

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

( المادة الأولى )

نقل تبعية محاكم : مركز العياط ، ومركز البدرشين ، و٦ أكتوبر والشيخ زايد ،  
ومركز إمبابة ، ومركز كرداسة ، ومركز أوسيم ، ومركز الجيزة ، والصف وأطفيح ،  
والواحات البحرية - الجزئية - ومأمورية الصف وأطفيح الكلية إلى دائرة محكمة الجيزة الابتدائية .

( المادة الثانية )

نقل تبعية محاكم : حلوان ، والمعادي ، والتبين و١٥ مايو - الجزئية -  
إلى دائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

( المادة الثالثة )

نقل تبعية محكمة القاهرة الجديدة الجزئية إلى دائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

( المادة الرابعة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ١ - /١٠ - /٢٠١١

صدر في ١٨ /٩ /٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي